E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/4
17 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٣
أولا -	أنشطة الفريق العامل	٣ - ٤٧	٣
ألف -	تنفيذ ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالبلاغات	٤ - ٢١	٣
باء -	تنفيذ ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالبعثات الميدانية	٢٢ - ٤٣	١١
	زيارة جمهورية الصين الشعبية	٢٣ - ٣٥	١١
	زيارة مخيمات اللاجئين الوافدين من بوتان (نيبال)	٣٦ - ٤٠	١٤
	زيارة بوتان	٤١	١٥
	زيارة نيبال	٤٢	١٥
	زيارة بيرو	٤٣	١٥
جيم -	التعاون مع لجنة حقوق الانسان	٤٤	١٥
دال -	التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية	٤٥ - ٤٧	١٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	دراسة المسائل المتعلقة بنطاق ولاية الفريق العامل بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان	٤٨ - ٩٩	١٦
	ألف- نطاق الصكوك الاتفاقية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً فيها	٤٩	١٦
	باء - تفسير مصطلح "الاحتجاز" فيما يتعلق بنطاق ولاية الفريق العامل	٥٠ - ٨٥	١٧
	جيم - تحليل المواقف التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان	٨٦ - ٨٩	٢٣
	دال - نتائج قصر ولاية الفريق العامل على الاحتجاز رهن المحاكمة فقط: لمحة تاريخية	٩٠ - ٩٤	٢٤
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات التي طلبتها اللجنة	٩٥ - ٩٧	٢٦
	ألف - الاستنتاجات	٩٦	٢٦
	باء - التوصيات	٩٧	٢٦

المرفقات

الأول -	أساليب العمل المنقحة	٣٣
الثاني -	الاحصائيات	٣٧

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين الخمسة التاليين: السيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ الرئيس - المقرر؛ والسيد ر. غاريتون (شيلي)، نائب الرئيس؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أوهل (سلوفاكيا). وقدم الفريق العامل إلى اللجنة حتى الآن خمسة تقارير عن الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦ (E.CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27 و E/CN.4/1995/31 و Add.1-4، و E/CN.4/1996/40 و Add.1). وقامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتمديد ولاية الفريق العامل الأصلية التي تبلغ ثلاث سنوات مدة ثلاث سنوات أخرى.

٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ١٩٩٦/٢٨ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي طلبت فيه خاصة إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشفوعاً بأي اقتراحات وتوصيات يرى أنها قد تمكنه من أداء مهمته على أفضل وجه، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

أولا- أنشطة الفريق العامل

٣- يتعلق هذا التقرير بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة.

ألف- تنفيذ ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالبلاغات

١- البلاغات التي أحيلت الى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث

٤- أحال الفريق العامل، خلال الفترة قيد البحث، ٣٠ بلاغاً بشأن ٢٠٥ حالة جديدة من الحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي (١٢ امرأة و١٩٣ رجلاً) تتعلق بالبلدان التالية (يرد عدد الأفراد المعنيين بين قوسين): الاتحاد الروسي (١)، اثيوبيا (١)، اسرائيل (١)، ألبانيا (٤)، اندونيسيا (٢٢)، البحرين (٥٩)، بيرو (٥)، تركيا (٢٠)، تونس (١)، الجمهورية العربية السورية (٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠)، زائير (٢)، غامبيا (٣٥)، فرنسا (١)، فنزويلا (٦)، فييت نام (١)، كولومبيا (١)، الكويت (١)، لبنان (٢)، ماليزيا (٩)، المغرب (١١)، المكسيك (٩)، نيجيريا (٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢).

٥- ومن مجموع ٢٤ حكومة معنية، قدمت ١٢ حكومة للفريق العامل معلومات تتعلق بجميع الحالات المحالة إليها أو بعضها. وهذه الحكومات هي حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، اندونيسيا، البحرين، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، فنزويلا، فييت نام.

٦- وعلاوة على الردود المشار اليها أعلاه، قدمت بعض الحكومات معلومات بشأن حالات سبق صدور مقررات من الفريق العامل بشأنها (الجزائر، اندونيسيا، بيرو، تركيا، كوبا، مصر، فييت نام (انظر الفقرتين ١٤ و١٥ أدناه).

٧- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومات اسرائيل وألبانيا وغامبيا وكولومبيا ونيجيريا فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها رغم انقضاء الأجل المحدد لذلك والذي يبلغ تسعين يوماً. وفيما يتعلق بحكومات البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه (تونس، فرنسا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية) فلم يكن الأجل المحدد للرد والذي يبلغ تسعين يوما قد انقضى بعد وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٨- وفيما يتعلق بالبلاغات التي أحيلت قبل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فلقد تلقى الفريق العامل ردوداً من حكومات تركيا والصين وكندا وكولومبيا.

٩- ويرد وصف للحالات المحالة ومحتويات ردود الحكومات في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر E/CN.4/1997/4/Add.1).

١٠- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بالحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي، تجدر الاشارة إلى أنه من مجموع ٢٠٥ حالة فردية أرسلها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد البحث، كانت ١٠ حالات مبنية على المعلومات المقدمة من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو اقاربهم، و٩١ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و١٠٤ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- البلاغات التي اتخذ الفريق العامل مقرراً بشأنها

١١- اتخذ الفريق العامل خلال الدورات الثلاث التي عقدت في عام ١٩٩٦ (الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة) ٤٩ مقرراً بشأن ٢٦٢ شخصاً في ٢٤ بلداً. وترد بعض التفاصيل بشأن المقررات التي اعتمدت في عام ١٩٩٦ في الجدول أدناه كما يرد النص الكامل للمقررات من ١٩٩٦/١ إلى ١٩٩٦/٣٦ في الإضافة ١ لهذا التقرير. وسترد المقررات من ١٩٩٦/٣٧ إلى ١٩٩٦/٤٩ في إضافة للتقرير المقبل للفريق العامل.

١٢- ويسترعي الفريق العامل نظر اللجنة إلى قيامه، من باب التعاون، بتعديل أساليب عمله في دورته الرابعة عشرة بإنشاء إجراءات، استثنائية، للطعن في مقرراته (انظر المرفق الأول، الفقرة ١٤-٢). وعلاوة على المقررات المشار اليها أعلاه، نظر الفريق العامل في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة في ثلاثة التماسات لإعادة النظر في مقرراته من بوتان وجمهورية كوريا وكولومبيا (انظر الإضافة ١ لهذا التقرير). ووردت الالتماسات الى الفريق العامل من الحكومات (في حالة جمهورية كوريا وكولومبيا) ومن المصدر (في حالة بوتان).

١٣- وعملاً بأساليب عمل الفريق العامل (المرفق الأول، الفقرتان ٢ و١٤-١(ج))، أحال الفريق العامل مقرراته الى الحكومات المعنية واسترعى نظرها إلى القرار ١٩٩٦/٢٨ الذي دعت فيه اللجنة الحكومات المعنية إلى أن تحيط علماً بمقررات الفريق العامل وإلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، مع إبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها. وأحال الفريق العامل هذه المقررات، بعد ذلك بثلاثة أسابيع، إلى المصدر أيضاً.

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩٦

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٦/١	سري لانكا	نعم	س. سيلاتوراي و٢٣ شخصاً آخرين*	أخلي سبيلهم، حفظت الحالة
			ك.هـ. غ. آراشيشيفي و١٠ أشخاص آخرين*	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٢	نيجيريا	لا	كرانوي ميشيك وميتي باتوم ولولو ليكيوي	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٣	فييت نام	نعم	دو تورنغ هيو وتران نغوك نيغيم	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٤	المغرب	لا	صعبة بنت احمد و٤ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/٥	تونس	نعم	عيشة الداودي وتركية حمادي ومحفوظ عبد الرزاق ونجيب حسني	غير تعسفي
١٩٩٦/٦	نيجيريا	لا	الجنرال أوليسيغون أوباسنغو و٢٢ شخصاً آخرين*	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٧	زائير	لا	سلفستر نينغابا ودومينيك دوميرو	تعسفي، الفئة الأولى
			ديو بوغيوغيني	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٦/٨	كوبا	لا	كارمن خوليا آرياس إغليسياس	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٩	كوبا	نعم	أورسون فيلا سانتويو	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٦/١٠	باكستان	لا	حبيب الله و٥ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/١١	أذربيجان	نعم	مالك بايراموف وأصغر أحمد	أخلي سبيلهما، حفظت الحالة
١٩٩٦/١٢	تركيا	لا	عطيلاي أيشين وإيرين كيشكين وأكبر كايا	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/١٣	السودان	نعم	تيبرا أدريس حباني وستة أشخاص آخرين*	أخلي سبيلهم، حفظت الحالة
			عبد الرسول النور و١٨ شخصاً آخرين*	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/١٤	جمهورية ايران الاسلامية	لا	علي أكبر سعيد-سرجاني وسعيد نيازي كرماني	تعسفي، الفئة الثانية
			عباس أمير-انتظام	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/١٥	بيرو	نعم	والتر ليدزما ريبازا ولويس ميليه	أخلي سبيلهما، حفظت الحالة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٦/١٦	اسرائيل	لا	غسان عطا الله	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/١٧	اسرائيل	لا	وسام رفيدي وماجد اسماعيل	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/١٨	اسرائيل	لا	علي جرادات ومحمد رجب	تعسفي، الفئة الثالثة
			عبد الرازق ياسين فراج	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٦/١٩	جمهورية الصين الشعبية	نعم	زيانغ كيشنغ ووانغ زونفكيو	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
			زيانغ لين	تعسفي، الفئة الثالثة
			باو غي	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٢٠	ألبانيا	لا	سليمان رحمن ميكولاري وثلاثة أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٢١	البحرين	نعم	حسن علي فاضل وعيسى صالح عيسى وأحمد عبدالله فاضل	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٢٢	البحرين	نعم	صادق عبدالله ابراهيم و١٠ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٢٣	البحرين	نعم	الشيخ عبد الأمير الجمري و٨ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/٢٤	اسرائيل	لا	عثمان عبد المهدي	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/٢٥	جمهورية كوريا	نعم	كون يونغ-كيل	أخلي سبيله، حفظت الحالة
			يانغ كيو-هون	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٢٦	فنزويلا	نعم	كارلوس خوسيه غونزاليس وخمسة أشخاص آخرين	أخلي سبيلهم، حفظت الحالة
١٩٩٦/٢٧	تركيا	نعم	ابراهيم شاهين	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٦/٢٨	تركيا	نعم	ابراهيم أكسوي	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/٢٩	الجمهورية العربية السورية	لا	أسامة عاشور العسكري و١٠ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٣٠	الجمهورية العربية السورية	لا	مازن شمسين	تعسفي، الفئة الثانية
			فراس يونس	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٦/٣١	الجمهورية العربية السورية	لا	مصطفى الحسين و٧ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٣٢	كولومبيا	لا	غيلداردو آرياس فالينسايا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٦/٣٣	بيرو	نعم	سيزار اوغستو سوزا سيلوبو	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٣٤	بيرو	نعم	مارغريتا شوكيوري سيلفا	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٣٥	بيرو	نعم	مرسيدس ميلاغروس نونيز شيبانا	أخلي سبيلها، حفظت الحالة
١٩٩٦/٣٦	اندونيسيا	نعم	خوسيه انطونيو نيفيس	تعسفي، الفئة الثانية
			اسحاق سواريس و٦ أشخاص آخرين*	أخلي سبيلهم، حفظت الحالة
			أوكتافيانو و٣ أشخاص آخرين*	لم يسبق احتجازهم، حفظت الحالة
			فرانسيسكو ميراندا برانكو	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٣٧	نيجيريا	لا	أنيمو باسي وشخصان آخران*	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٣٨	نيجيريا	لا	جورج إمباه ومحمد صالح	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٦/٣٩	المغرب	لا	عبد الله الشيخ أبو الليل و١٠ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٤٠	غامبيا	لا	جوبرتي ماني و٣٤ شخصا آخرين*	تعسفي، الفئة الأولى
١٩٩٦/٤١	لبنان	نعم	زياد أبي-صالح وجان بيير دكاش	غير تعسفي
١٩٩٦/٤٢	اندونيسيا	نعم	تري آغوس سوسنتو سيسوميهاردجو	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٦/٤٥	بيرو	نعم	سيبيلا آريدوندو غوفارا	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٤٤	كولومبيا	نعم	جورج لويس راموس و٤ أشخاص آخرين*	تعسفي، حفظت الحالة
١٩٩٦/٤٥	بيرو	نعم	لوري بيرنسون	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٤٦	بيرو	نعم	ماريا إيلينا لويزا تامايو	معلق في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٦/٤٧	بيرو	نعم	فريزيا كالدرون غرغاتي	أخلي سبيلها، حفظت الحالة
١٩٩٦/٤٨	بيرو	نعم	عيسى الفونسو كاستيليون ميندوزا	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٦/٤٩	بيرو	نعم	أليسيا هوامان موراليس	أخلي سبيلها، حفظت الحالة

* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للأسماء في أمانة الفريق العامل.

التماسات إعادة النظر التي وردت للفريق العامل
المعني بالاحتجاز التعسفي خلال عام ١٩٩٦

التماس إعادة النظر	البلد	مقدم الالتماس	الأشخاص المعنيون	المقرر
الالتماس رقم ١	كولومبيا	الحكومة	غيراردو بيرموديز سانشيز	رفض الالتماس
الالتماس رقم ٢	جمهورية كوريا	الحكومة	لي كانغ - جانغ وكيم سون - ميونغ	رفض الالتماس
الالتماس رقم ٣	بوتان	المصدر	تيك نات ريزال	قبل الالتماس جزئياً

٣- ردود فعل الحكومات على المقررات

١٤- تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات رداً على المقررات التي اعتمدها بشأن الحالات التي تخص كل منها. وكانت الحكومات التي أرسلت هذه المعلومات إلى الفريق العامل (ويدل الرقم الذي يرد بين قوسين على رقم المقرر) هي: الجزائر (١٩٩٥/٦)، والبحرين (١٩٩٥/٣٥ و ١٩٩٦/٢١ و١٩٩٦/٢٢ و١٩٩٦/٢٣)، وكوبا (١٩٩٦/٨)، ومصر (١٩٩٥/٤٥)، واندونيسيا (١٩٩٥/١٨)، وبيرو (١٩٩٥/١٢ و١٩٩٥/١٣ و١٩٩٥/١٧ و١٩٩٥/٢٢ و١٩٩٥/٢٤ و١٩٩٥/٢٦ و١٩٩٥/٤٢ و١٩٩٥/٤٣)، وتركيا (١٩٩٥/٣٤ و ١٩٩٥/٤٠ و١٩٩٦/١٢)، وفييت نام (١٩٩٦/٣).

١٥- وأبلغت الحكومات الفريق العامل في بعض الحالات بأنه أخلي سبيل الأشخاص المعنيين. وتشمل هذه الحكومات الجزائر (١٥ شخصاً معنيين، المقرر ١٩٩٥/٦)، والبحرين (٣ من الأحداث المعنيين، المقرر ١٩٩٦/٢١؛ أما فيما يتعلق بالمقررين ١٩٩٦/٢٢ و١٩٩٦/٢٣ فتؤكد الحكومة عدم احتجاز الأشخاص الأربعة المعنيين في أي وقت من الأوقات. وفيما يتعلق بالمقرر ١٩٩٥/٣٥، لا يزال ١٤ شخصاً فقط محتجزين)؛ وكوبا (كارمن جوليا آرياس إغليسياس، المقرر ١٩٩٦/٨)، ومصر (محمد عبد الرزاق احمد علي، المقرر ١٩٩٥/٤٥)، واندونيسيا (مایاساك جوهان، برلين مانهوروك وجينس هوتاهين، المقرر ١٩٩٥/١٨)، وبيرو (فريزيا كارديرون غارغاتي، المقرر ١٩٩٥/١٢، وكارليو انتايهوا، المقرر ١٩٩٥/١٣، وآباد أغيلار ريفاس وأديلبيرتو ريفاس روخاس، المقرر ١٩٩٥/١٧، وعيسى الفونسو كيستاليون ميندوزا، المقرر ١٩٩٥/٢٢، ولويس رولو هويمان موراليس، المقرر ١٩٩٥/٤٢)، وتركيا (أحمد ترك وسيدات يورتاس، المقرر ١٩٩٥/٤٠، وإيرين كيشكين وعطيلاي أيشين، المقرر ١٩٩٦/١٢)؛ وفييت نام (تران نغوك نيغيم (هوانغ مينه شينه)، المقرر ١٩٩٦/٣).

١٦- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لإخلاء سبيل الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم يعتبر تعسفياً ويشكر الحكومات التي أخذت بتوصياته، لا سيما فيما يتعلق باحترام المبادئ والقواعد الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن امتنانه للحكومات المذكورة ويدعو الحكومات الأخرى، كطلب اللجنة، الى اتخاذ تدابير مماثلة.

٤- البلاغات التي كانت موضعاً لنداء عاجل

١٧- أرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث ٧٥ نداءً عاجلاً إلى ٣٥ حكومة وكذلك إلى السلطة الفلسطينية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين قوسين). وقد وجهت ستة نداءات إلى حكومة نيجيريا (٤٤)؛ وأربعة إلى حكومات الهند (٨٠٠)، والسودان (٤٢)، وتونس (٤)، وتركيا (٦)، وثلاثة إلى حكومات البحرين (١٤)، واثيوبيا (٣)، واندونيسيا (١٦٦)، والمغرب (١١)، وفييت نام (٦) وكذلك إلى السلطة الفلسطينية (٣)؛ واثنان الى حكومات الجزائر (٢)، وبنغلاديش (٢)، والصين (٢)، وكولومبيا (٣)، والكونغو (٢)، وكوبا (٢)، وهايتي (٢١)، واسرائيل (٢)، وكينيا (٢٢)، ورواندا (٢)، ونداءً عاجلاً واحداً الى حكومات بوتان (١)، وبوليفيا (١)، والبرازيل (٤)، والكاميرون (١)، وشيلي (١)، والامارات العربية المتحدة (١)، وفرنسا (٢٠٠ شخص تقريباً)، وجورجيا (٢)، ولبنان (١)، ونيبال (١٤)، وبيرو (١)، والجمهورية العربية السورية (١)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٦)، وسيراليون (٤)، وفنزويلا (٢٠).

١٨- وكانت ثمانية من النداءات العاجلة المشار اليها أعلاه موجهة بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع و/أو ببلدان معينة. وكانت الحكومات التي أرسلت إليها هذه النداءات العاجلة هي حكومات بوليفيا، والصين، واندونيسيا، ونيجيريا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسودان، وفييت نام.

١٩- ووفقاً للفقرة ١١(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل (انظر المرفق الأول)، ودون إخلال بالطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز، استرعى الفريق العامل انتباه كل حكومة معنية إلى الحالة المحددة المعروضة عليه وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين في الحياة وفي السلامة الجسدية. ولدى اشارة البلاغ، طبقاً للمصدر، إلى سوء الأحوال الصحية لشخص معين أو الى ظروف معينة مثل عدم تنفيذ حكم بالإخلاء سبيل شخص معين، دعا الفريق العامل الحكومة المعنية أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإخلاء سبيله دون تأخير.

٢٠- وفي حالتين، لجأ الفريق العامل إلى حقه في اتخاذ مبادرة من تلقاء نفسه، طبقاً لتوصية لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٣٦ (الفقرة ٤)، وأرسل نداءً عاجلاً الى كل من حكومة فرنسا[١] وحكومة شيلي[٢]. وفيما يتعلق بالحكومة الفرنسية، أرسل الفريق العامل نداءً عاجلاً بشأن القبض على نحو ٢٠٠ شخص واحتجازهم إدارياً. وكان معظم هؤلاء الأشخاص من الأجانب، المنتمين خاصة الى أصل أفريقي، المخالفين لقانون دخول الأجانب إلى فرنسا والإقامة بها. وتبين من الرد التفصيلي للحكومة ومن المعلومات التي تلقاها الفريق العامل لجوء الأشخاص المعنيين الى سبل الانتصاف المقررة. وأخلي سبيل معظم هؤلاء الأشخاص بقرار من القاضي المختص وأبعد الباقون الى ما وراء الحدود. وفيما يتعلق بشيلي، دعا الفريق العامل الحكومة إلى حماية الحق في السلامة الجسدية لزعيمة من زعماء الحزب الشيوعي الشيلي وتبين من المعلومات التي وردت الى الفريق العامل بعد ذلك أنها أخلي سبيلها بعد احتجازها بفترة وجيزة.

٢١- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة التي أرسلها الى حكومات البلدان التالية: اثيوبيا، اسرائيل، اندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوتان، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، رواندا، الصين، فييت نام، كولومبيا، كينيا، المغرب، نيبال، نيجيريا، الهند، وكذلك من السلطة الفلسطينية. وفي حالات معينة، وردت معلومات إلى الفريق العامل، سواء من الحكومة أو من المصدر، بإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين، لا سيما في البلدان التالية: اثيوبيا، البحرين، البرازيل، بوتان، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الصين، فييت نام، كولومبيا،

كينيا، المغرب، نيبال، الهند، والسلطة الفلسطينية. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءه والتي قامت بموافاته بمعلومات بشأن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أخلت سبيل هؤلاء الأشخاص.

باء - تنفيذ ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالبعثات الميدانية

٢٢- قام الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث بزيارة بوتان والصين ونيبال. وانتهز الفريق العامل فرصة وجوده في نيبال للذهاب الى المنطقة الشرقية لهذا البلد وزيارة مخيمات اللاجئين الوافدين من بوتان والمقيمين في هذه المنطقة. ويرد تقرير الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى الصين ومخيمات اللاجئين في الفقرات من ٢٣ الى ٣٥ ومن ٣٦ الى ٤٠، على التوالي، أدناه. ويرد تقرير الزيارة التي قام الفريق العامل الى بوتان ونيبال في الإضافتين ٢ و٣ لهذه الوثيقة.

زيارة جمهورية الصين الشعبية

٢٣- قام السيد لويس جوانيه، الرئيس - المقرر، ومعه أمين الفريق العامل، بزيارة تحضيرية لهذا البلد بناءً على دعوة من الحكومة خلال الفترة من ١٤ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

الهدف من الزيارة

٢٤- تم الاتفاق، في تبادل سابق للآراء، على أنه من الأفضل أن تسبق زيارة الفريق العامل زيارة تحضيرية لتمكين الفريق العامل من الالمام بوجه أفضل بالقيود السياسية أو التقنية (مثل مشكلة المسافات) التي قد تثيرها مثل هذه الزيارة، ومن الإحاطة علماً بالقوانين الصينية، خاصة بصعوبة التوفيق بين هذه القوانين والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من جهة؛ ولتمكين السلطات والمسؤولين الصينيين من تقدير الضغوط التي يخضع لها الفريق العامل، بسبب ولايته، عند قيامه بمثل هذه الزيارات، من جهة أخرى.

الاتصالات التي أجريت مع السلطات والأوساط الفنية

٢٥- أتاح لقاء أولي أجري مع السيد تيان زنغفي، النائب الأول لوزير الخارجية، تحديد أساليب الزيارة وأهدافها الرئيسية بطريقة ملموسة. وأعقب هذا اللقاء لقاءات مع مديري أو رؤساء الإدارات بوزارات الخارجية والعدل والأمن القومي، بحضور معاونيهم. ثم انتقل الوفد الى الأقاليم وأجرى لقاء مع نائب حاكم مقاطعة تشان دونغ. ولدى عودة الوفد الى بيجين قام بزيارة المحكمة الشعبية العليا والنيابة الشعبية العليا.

٢٦- وتمكن الوفد في جلسة عمل مثمرة مع نقابة المحامين الوطنية من الإلمام بالتغير العميق الذي حدث نتيجة لإلغاء صفة الموظفين العامين عن المحامين. فسيتمكن المحامون الآن من ممارسة مهنتهم - باعتبارها من المهن الحرة - في مكاتب خاصة. وقابل الوفد، علاوة على ذلك، نائب مدير "الجمعية الصينية لدراسة حقوق الإنسان" كما قابل، بناء على طلبه، استاذين من أساتذة القانون هما السيد تشن غوانغ زونغ والسيدة زيونغ كيو هونغ اللذين أوضحا للوفد بالتفصيل الخيارات المختلفة التي أخذ بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية والتي ستصبح نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٧- وكان الموضوع الرئيسي للقاءات التي أجريت في وزارة الخارجية هو تحديد الأسلوب الذي ستتم به الزيارة وإعداد مشروع الزيارة الرسمية. وكان موضوع معظم جلسات العمل الأخرى هو الالمام بالمؤسسات والقوانين الصينية وبمضمون ومدى الاصلاحات الجارية والتي تشمل، في جملة أمور، الإجراءات الجنائية، والإجراءات الإدارية، ونظام القضاة وأعضاء النيابة والمحامين.

٢٨- وجرت معظم اللقاءات برغبة مشتركة من الجانبين في تمكين الزيارة من تحقيق أهدافها المشار اليه أعلاه؛ وحدثت بعض التوترات بالطبع لدى الاتصال ببعض الموظفين المحليين لعدم قبولهم تدخل ممثلي الأمم المتحدة في أعمال مؤسساتهم العقابية، ولكن أمكن التغلب عليها بالتدريج، دون أن يؤثر ذلك على الزيارة ذاتها، بعد تقديم التوضيحات اللازمة لإزالة العقبات المتبقية.

الاصلاحات الجارية ومداها

٢٩- بناء على المعلومات التي جمعها الوفد، تشمل أهم الاصلاحات التعديلات التالية التي اعتمدها البرلمان في غضون عام ١٩٩٦:

إلغاء سلطة الاحتجاز للتحقيق ("Shelter and investigation") التي كانت تجيز للشرطة احتجاز أي شخص فترة تبلغ ٣٠ يوماً دون رقابة على ذلك. ويشيد الفريق العامل بهذا الإلغاء. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان أعلنت في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها أن هذا الشكل الإداري البحت من الاحتجاز يعتبر تعسفياً؛

ضرورة حصول الشرطة على إذن من النيابة قبل احتجاز أي شخص من الأشخاص مع تحديد فترة الاحتجاز ومراعاة أن تكون قصيرة نسبياً؛

قبول المحامين، الذين لم يكن من الجائز لهم الاتصال بالمتهم أو الاطلاع على ملف القضية سوى قبل الجلسة بسبعة أيام، منذ احتجاز المتهم للنظر؛

حرمان الشرطة من حقها في حفظ الدعوى وضرورة صدور هذا القرار مستقبلاً من النيابة؛

جواز الإفراج عن المتهمين بكفالة مالية؛

إلغاء القانون الذي كان يضفي على المحامين، كما ذُكر أعلاه، صفة الموظفين العامين، واتاحة ممارستهم لمهنتهم من مكاتب خاصة مع تقرير أتعاب لهم لدى انتدابهم للدفاع (في المناطق الضعيفة الدخل) عوضاً عن صرف مرتبات لهم منعاً من المساس باستقلالهم، وخضوعهم الآن من الناحية الفنية لنقابة المحامين الوطنية بعد خضوعهم في الماضي لوزارة العدل مباشرة، وعدم خضوعهم بالتالي إلا لرقابة غير مباشرة من جانب الدولة؛

تعديل نظام إدارة الجلسات الذي كان يمنح رئيس المحكمة سلطة مطلقة في إدارة الجلسة والاستعاضة عنه بنظام أكثر ميلاً إلى المواجهة بين النيابة والدفاع، مع جواز قيام الدفاع الآن بتقديم أدلة وشهود جديدين في الجلسة رغم عدم الاشارة اليهما في مرحلة التحقيق.

٣٠- وسيكون الاطلاع على الاصلاحات التي حدثت بعد هذه التعديلات الهامة بالطبع هو محور أعمال الفريق العامل في زيارته المقبلة.

زيارة السجون ومراكز إعادة التأهيل عن طريق العمل

٣١- أعرب الفريق العامل في تبادل الآراء الذي سبق الزيارة التحضيرية عن رغبته في أن تتم الزيارة بالأسلوب التالي:

أن يقوم الوفد بزيارة أحد السجون المخصصة للمحكوم عليهم وأحد المراكز المخصصة لإعادة التأهيل عن طريق العمل (أي المخصصة للأشخاص المحتجزين بقرار إداري وليس قضائي) من غير السجون والمراكز المدرجة بقائمة المؤسسات التي تعرض عادة على الوفود الأجنبية؛

أن يقوم الوفد باختيار المحتجزين الذين سيتم استجوابهم ومكان الاستجواب؛

أن يكون اللقاء مع السجناء بحضور الوفد فقط.

٣٢- وكان أسلوب الزيارة الذي تم التوصل إليه بالاتفاق بين الطرفين يشمل، فيما يتعلق بالمؤسسات العقابية التي سيزورها الوفد، اقتراح سجن بيجين (للمحكوم عليهم) ومركز إعادة التأهيل عن طريق العمل (الاعتقال الإداري) في زيبو (مقاطعة تشان دونغ) غير المدرجين بقائمة المؤسسات المفتوحة عادة للمراقبين الأجانب، ووافق الوفد على هذا الاقتراح.

٣٣- ولمس الوفد لدى قيامه بالزيارة الأولى (سجن المحكوم عليهم في بيجين) الصعوبات التي قد تثيرها مثل هذه الزيارة، لا سيما مع المسؤولين عن المؤسسات العقابية المعنية - لعدم وجود سابقة لذلك - فبحث عن حلول مشتركة قبل الزيارة التالية التي كان سيجريها لمركز إعادة التأهيل عن طريق العمل في زيبو. وبناء على هذه الخبرة المكتسبة، تمت الزيارة الثانية في ظروف طيبة. ويود الفريق العامل بهذه المناسبة أن يوجه الشكر إلى مدير عام إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية الذي اصر على الانتقال إلى زيبو في عشية الزيارة لتيسير تعاون السلطات المحلية مع الوفد. وأمكن إجراء اللقاءات الأخيرة طبقاً للأسلوب الذي أعرب عنه الوفد (اختيار المحتجزين ومكان الاحتجاز، بغير شهود، وبحضور المترجم الشفوي للأمم المتحدة فقط).

٣٤- وختاماً، يود الفريق العامل أن يسترعي نظر لجنة حقوق الإنسان إلى التعليقات الموجزة التالية:

فيرى الفريق العامل أنه من المهم للغاية أن تبادر الصين، بعد تحديث جهازها الإنتاجي، إلى تحديث جهازها التشريعي، بما في ذلك الاجراءات الجنائية التي تمس مباشرة مسألتي الاحتجاز وحماية حقوق الإنسان.

ويوجه الفريق العامل الشكر إلى السلطات الصينية لسماحها بتلبية رغبات الوفد، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية عقد لقاءات مع السجناء بغير شهود ودون تحديد مكان معين. فالمسألة هنا مسألة مبدأ. وأدت إمكانية عقد لقاءات على هذا النحو إلى وجود ثقة متبادلة بين السلطات الصينية والوفد. ونتيجة لذلك، تمكّن الوفد من التوصل إلى حلول لبعض المسائل التي كانت معلقة قبل الزيارة لإتاحة فرصة كافية له للتكيف مع الواقع المحلي، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

وسيعمل الفريق العامل على الاستفادة من الخبرة المكتسبة من هذه الزيارة التحضيرية لنجاح الزيارة المقبلة التي يقترح الفريق العامل تأجيلها إلى تموز/يوليه ١٩٩٧ لتمكين الاصلاحات التي اتُخذت مؤخراً - والتي سيُصبح معظمها نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ - من تحقيق نتائجها الأولية قبل إخطار لجنة حقوق الإنسان بها.

٣٥- ونظراً لاعتزام الفريق العامل زيارة الصين في عام ١٩٩٧ ووصول المشاورات التي أُجريت مع السلطات الصينية بشأن أساليب الزيارة إلى مرحلة متقدمة، يعتقد الفريق العامل أنه من المناسب تأجيل جميع المناقشات المتعلقة بالبلاغات التي وردت إليه إلى حين وصول التأكيد الرسمي للزيارة المرتقبة من السلطات الصينية خلال الفترة السابقة للدورة الثالثة والخمسين للجنة. وفي حالة عدم وصول التأكيد الرسمي المنتظر، سيستأنف الفريق العامل النظر في المشاكل المعلقة. وإذا وصل التأكيد الرسمي، ستؤجل جميع المسائل المعلقة مرة أخرى إلى حين انتهاء الزيارة حيث سيتمكن الفريق العامل من جمع المزيد من المعلومات خلالها عن طريق الاتصالات والمشاورات.

زيارة مخيمات اللاجئين الوافدين من بوتان (نيبال)

٣٦- في إطار زيارة المتابعة التي قام بها الفريق العامل إلى بوتان (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/4/Add.3) ولزيادة الإلمام بمشاكل المواطنين أو الرعايا النيباليين الذين غادروا بوتان اعتبارا من عام ١٩٩٠ والذين يقيمون غالبا في مخيمات اللاجئين شرقي نيبال، توجه الفريق العامل إلى مقاطعتي مورانغا وجهابا، على الحدود الهندية، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأجرى الفريق العامل في ٢٦ نيسان/أبريل لقاءً في دامك مع لاجئين كانوا محتجزين من قبل في بوتان. ووصف هؤلاء الأشخاص للفريق العامل تجاربهم الشخصية والظروف التي دعتهم إلى مغادرة بوتان، بصحبة أسرهم في أغلب الأحوال.

٣٧- وفي ٢٧ نيسان/أبريل، قام الفريق العامل بزيارة مخيم من أكبر مخيمات اللاجئين الوافدين من بوتان وهو مخيم غولدهاب (الذي يحتوي على نحو ٨٠٠٠ لاجئ) وأجرى لقاءً مع المسؤولين ثم مع نزلاء المخيم الذين سبق احتجاز بعضهم في بوتان. وتوجه الفريق العامل أيضاً إلى جسر كاكاربيتا بين الهند ونيبال الذي يدخل منه اللاجئون الوافدون من بوتان. ثم استقبل الفريق العامل في مدينة برتامود محاميين هنديين يمثلان عدداً كبيراً من اللاجئين الوافدين من بوتان ممن كانوا موضعاً للاحتجاز بالهند بسبب اشتراكهم في "مسيرة السلام". ووجه الفريق العامل نداءً عاجلاً إلى السلطات الهندية في هذا الشأن.

٣٨- ولقد تمتع الفريق العامل طوال وجوده في شرقي نيبال بمساعدة قيمة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الإقامة والشؤون الإدارية والترجمة الشفوية). ويعرب الفريق العامل خاصة عن شكره للمفوضية في هذا الشأن.

٣٩- ويشير الفريق العامل في ختام هذه الزيارة القصيرة إلى ما يلي:

أنه تبين له أن مخيمات اللاجئين مفتوحة وأنه ينبغي بالتالي استبعاد احتمال حرمانهم من الحرية بصورة تعسفية؛

أنه يرغب في توجيه الشكر إلى سلطات نيبال التي لم تعترض إطلاقاً على الزيارة رغم عدم اختصاصها مباشرة بحالة اللاجئين في المخيمات لخضوع هذه المخيمات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية دولية.

٤٠- وختاماً، يأمل الفريق العامل جدياً في أن تتوصل المفاوضات القائمة بين بوتان ونيبال بسرعة إلى اتفاق لوضع حد لمعاناة اللاجئين الوافدين من بوتان.

زيارة بوتان

٤١- انظر التقرير المتعلق بهذه البعثة في الإضافة ٣.

زيارة نيبال

٤٢- انظر أيضاً التقرير المتعلق بهذه البعثة في الإضافة ٢.

زيارة بيرو

٤٣- بمناسبة الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، دعت حكومة بيرو الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. ولم يتمكن الفريق العامل من القيام بهذه الزيارة في عام ١٩٩٦ ومن المتوقع أن تتم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر التقرير المتعلق بهذه البعثة في الإضافة ٤).

جيم - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٤٤- علاوة على المسائل المتعلقة بنطاق ولاية الفريق العامل التي دعت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل إلى دراستها والتي سيخصص لها الجزء الثاني من هذا التقرير، واصل الفريق العامل، هذا العام أيضاً، الاهتمام بوجه خاص بالقرارات الأخرى للجنة التي تتصل بولاية الفريق العامل، وبوجه أعم بالاجراءات المتعلقة بمواضيع معينة. وتشمل هذه القرارات خاصة القرار ١٩٩٦/٤٦ (حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية)؛ والقرار ١٩٩٦/٤٧ (حقوق الإنسان والإرهاب)؛ والقرار ١٩٩٦/٤٨ (مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة)؛ والقرار ١٩٩٦/٤٩ (القضاء على العنف ضد المرأة)؛ والقرار

١٩٩٦/٥١ (حقوق الإنسان والهجرات الجماعية)؛ والقرار ١٩٩٦/٥٣ (الحق في حرية الرأي والتعبير)؛ والقرار ١٩٩٦/٥٥ (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان)؛ والقرار ١٩٩٦/٦٢ (أخذ الرهائن)؛ والقرار ١٩٩٦/٦٩ (حالة حقوق الإنسان في كوبا)؛ والقرار ١٩٩٦/٧٠ (التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان)؛ والقرار ١٩٩٦/٧٨ (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما)؛ والقرار ١٩٩٦/٧٩ (حالة حقوق الإنسان في نيجيريا)؛ والقرار ١٩٩٦/٨٥ (حقوق الطفل).

دال - التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية

٤٥- أجرى الفريق العامل، للاستجابة بوجه أفضل لطلب لجنة حقوق الإنسان المتعلق بموافاتها باستنتاجات وتوصيات بشأن نطاق ولايته، المشاورات أدناه.

٤٦- ففي دورته الخامسة عشرة، أجرى الفريق العامل مشاورات مع عدد من المنظمات غير الحكومية منها منظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والرابطة المعنية بمكافحة التعذيب، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن لجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان اللذين قدما مساهمتين قيمتين.

٤٧- وفي دورته السادسة عشرة، أجرى الفريق العامل مشاورات مع ممثلي الوفود التي قدمت القرار ١٩٩٦/٢٨ وكذلك مع رئيس لجنة حقوق الإنسان. وقرر الفريق العامل علاوة على ذلك الاتصال بمنسقي المجموعات الإقليمية، في الوقت المناسب.

ثانياً - دراسة المسائل المتعلقة بنطاق ولاية الفريق العامل بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان

٤٨- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل، في قرارها ١٩٩٦/٢٨، تطبيق المعاهدات ذات الصلة بالحالة قيد النظر على الدول الأطراف في هذه المعاهدات دون غيرها، كما طلبت إيلاء الاعتبار اللازم للتفريق بين الاحتجاز والسجن الذي بينه، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتقديم استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وهذا هو موضوع الفصل الحالي الذي سيخصص بأكمله لهذه المسألة.

ألف- نطاق الصكوك الاتفاقية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً فيها

٤٩- عملاً بالقرار ١٩٩٦/٢٨ أعلاه، توقف الفريق العامل منذ دورته الخامسة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦، بناء على تعليمات اللجنة، عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول غير الأطراف في هذا العهد.

باء - تفسير مصطلح "الاحتجاز" فيما يتعلق بنطاق ولاية الفريق العامل[٣]

٥٠- تتعلق في الواقع المسألة قيد البحث بالمعنى الحقيقي لمصطلح "الاحتجاز" في ولاية الفريق العامل وبالتحديد بمدى وجود التفرقة بين الاحتجاز والسجن التي وردت في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) في جميع الصكوك الدولية المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٦ باعتبارها الصكوك الواجبة التطبيق لدى مباشرة الفريق العامل لولايته. وينبغي النظر إلى مدى صلاحية هذه التفرقة من حيث الغرض من إنشاء الفريق العامل ومن حيث الأهداف التي يراها مناسبة ولازمة لتأدية وظائفه.

٥١- وتعلم لجنة حقوق الإنسان أن الفريق العامل لم يتوقف منذ إنشائه في عام ١٩٩١ عن تحليل ولايته (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/20، الفقرتان ١٢ و١٣ والمرفق الأول، والوثيقة E/CN.4/1993/24، المداولتان ٠٢ و٠٣) وعن تطوير أساليب عمله (المرفقة بجميع التقارير المقدمة من الفريق العامل إلى اللجنة).

٥٢- ونظراً لاقتناع الفريق العامل بأهمية الموضوع قيد البحث، الذي يتجاوز حدود الفريق العامل، والذي قد يتعلق بجميع الاجراءات الخاصة المتعلقة بمواضيع معينة، فلقد قام بدراسته بعمق ويود أن يقدم التوضيحات التالية إلى اللجنة.

١- الأسباب، من تحليل ولاية الفريق العامل

٥٣- من المؤكد في نظر الفريق العامل أنه لم تنصرف ارادة لجنة حقوق الإنسان إلى حماية حق الفرد في عدم حرمانه من حريته تعسفياً وتعزيز هذا الحق في المراحل السابقة للمحاكمة فقط.

٥٤- ففي مفهوم الفريق العامل، الذي يهم اللجنة في عبارة "الاحتجاز التعسفي" هو كلمة "التعسفي" أي القضاء على جميع أشكال التعسف، أيا كانت مرحلة الحرمان من الحرية المعنية. فإذا لم يكن الأمر كذلك، ستكون النتيجة هي الموافقة على خيار يتعارض مع الهدف المطلوب.

٥٥- ويرى الفريق العامل علاوة على ذلك أن هذا النهج ينطوي على خطورة كبيرة وهي خطورة الموافقة ضمنياً - بمفهوم المخالفة - على عدم وجود ما يحول في الصكوك الدولية المشار اليها في القرار المنشئ للفريق العامل دون حرمان أي شخص من الحرية بناء على حكم لا يستوفي الضمانات المطلوبة.

٥٦- ومما يزيد الأمر وضوحاً الإشارة إلى الفقرة الثالثة من ديباجة القرار المنشئ للفريق العامل صراحة إلى المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالضمانات القضائية. فلا معنى للإشارة إلى هذا المبدأ إذا كان ما تقصده اللجنة هو أن الاحتجاز بناء على الأحكام الصادرة من محاكم غير مستقلة أو محايدة أو من محاكم لم تستمع إلى أقوال المتهم ولم تصدر أحكامها في جلسات علنية ليس احتجازاً تعسفياً.

٥٧- كذلك، استرعى الفريق العامل نظر اللجنة بوضوح في المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل (E/CN.4/1992/20، المرفق الأول) إلى أن جسامة عدم احترام الحق في محاكمة عادلة

(انظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلاه) هي التي تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٥٨- ولا يجوز القول بضرورة أن يكون انتهاك حقوق الإنسان في مجال الحرمان من الحرية من أجهزة خلاف الأجهزة التابعة للسلطة القضائية وأنه بالتالي يقتصر التفويض الذي منحته اللجنة للفريق العامل على الانتهاكات المرتكبة من الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية أو أجهزة مماثلة لها.

٥٩- فيتعارض هذا القول مع أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي وهو مبدأ وحدة الدولة في مجال المسؤولية. فطبقاً لهذا المبدأ تكون الدولة مسؤولة عن جميع تصرفات أجهزتها لدى تأديتها لأعمال وظائفها.

٦٠- وأكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ من جديد، بصورة واضحة تماماً، في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تنص صراحة على أنه "يعتبر تصرف جهاز الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات"(٤).

٦١- وأخذت الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان دائماً بهذا المبدأ، الذي يعتبر المبدأ الوحيد الذي يتفق مع القانون الدولي العرفي. ولم يكن هذا المبدأ موضعا للانتقاد اطلاقا من جانب اللجنة، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٥)، أو لجنة أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان(٦).

٢- بشأن الحجج المستمدة من التمييز بين الاحتجاز والسجن الذي وضعته الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٢- تتأتى الصعوبة من أن مجوعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)، هي وحدها التي تضع هذا التمييز، في حين أن نصوصا ذات صلة قبلتها الدول، تستخدم معا هذا التعبير وذاك لتصف، بصورة لا تتسم بالاختلاف، الحرمان من الحرية قبل المحاكمة أو بعدها.

٦٣- بيد أنه ينبغي تذكُّر أن ولاية الفريق العامل لا تقتصر على مجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا على مجموعة المبادئ المذكورة آنفا. وإنما تنصب على جميع "صكوك القانون الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية"، سواء الصكوك التي تكتسي طابعا تعاقديا أو الصكوك الأخرى، من مثل قرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٤- ومع ذلك، فإن الفريق العامل لم يقر من بين تلك النصوص، سوى النصوص التي اعتمدت بتوافق الآراء.

(أ) صكوك القانون الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول، والتي تستخدم معا لفظتي "الاحتجاز" و"السجن" دون إضفاء معنى قانونياً مختلفاً عليهما

٦٥- تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صيغتها الإسبانية والفرنسية والانكليزية على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا". وإن لفظة "تعسفا" هي المهمة هنا. فالحماية التي يُنشد توفيرها في الإعلان هي الحماية من الاعتقال التعسفي، أو الاحتجاز التعسفي أو النفي التعسفي. فالإعلان يدين التعسف في الحرمان من الحرية بجميع أشكاله.

٦٦- وإذا أريد تطبيق لفظة "الحجز" على الاحتجاز رهن المحاكمة وحده، سيترتب على ذلك أن الإعلان لا يدين السجن التعسفي نتيجة لأي نوع من أنواع المحاكمات. وهذا التفسير غير مقبول في حد ذاته. فالواقع إن الإعلان ينص في المادة ١٠ على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا. وهذا يؤكد أيضا أن لفظة "الحجز" الواردة في المادة ٩ تشير إلى جميع حالات الحجز، سواء رهن المحاكمة أو بعد المحاكمة.

(ب) صكوك القانون الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول، والتي تستخدم لفظة "detención""الاحتجاز" لتعيين حالة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بعد إدانتهم:

'١' مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٦٧- يرد في الفقرة ٦٣(٣) المخصصة لـ"القواعد التي تنطبق على فئات خاصة" على أنه في السجون المفتوحة الأبواب "el número de detenidos deberá ser lo más reducido posible""يجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع"[٧]. في حين أن الفرع ألف الذي يرد في هذه الفقرة معنون "السجناء المدانون".

'٢' قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

٦٨- تتسم الفقرة ١٥ من الفرع ثانيا ("نطاق القواعد وتطبيقها") بمغزى خاصا: فهي تنص على أن الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد تنطبق على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، مما يعني في هذا الصدد "المدانين" لأنه جرى بالإضافة إلى ذلك إيضاح أن حالة الأحداث المحتجزين أو الذين رهن المحاكمة تتبع الفرع الثالث فقط. ومن ثم فإن المعيار الذي جرى إقراره هو نقيض المعيار الوارد في القرار ١٧٣/٤٣[٨]. بيد أن هذا الصك الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضا سابق (١٩٩٠) على مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

'٣' مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجينغ") (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)

٦٩- في هذا النص تستخدم لفظة (المحتجز) بصورة منتظمة لتعيين الأحداث المدانين.

(ج) صكوك تضع تمييزا بشكل واضح بين لفظتي "الاحتجاز" و"السجن" وتعطي كلا منهما معنى قانونيا مختلفا

٧٠- وتوصل الفريق العامل إثر بحوثه إلى النتيجة التالية: إن الصك الدولي الوحيد الذي يضع تمييزا بين "الاحتجاز" و"السجن" هو مجموعة المبادئ المذكورة آنفا.

٧١- وفي جميع النصوص الأخرى كما سنلاحظ (انظر الفقرة ٧٥ و٨٥ فيما بعد) تستخدم لفظتا "الاحتجاز" و"السجن" كمترادفين في التجريد من الحرية سواء قبل المحاكمة أو بعدها.

٧٢- ويرد هذا التمييز في ديباجة مجموعة المبادئ تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة":

"في مجموعة المبادئ:

(أ) يعني 'القبض' اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛

(ب) يعني 'الشخص المحتجز' أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛

(ج) يعني 'الشخص المسجون' أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة؛

(د) يعني 'الاحتجاز' حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(هـ) يعني 'السجن' حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(و) يقصد بعبارة 'سلطة قضائية أو سلطة أخرى' أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال".

٧٣- ويستنتج بجلاء من النص أن عمليات التحديد التي قدمت على ذلك النحو، ليس الغرض منها التطبيق بوجه عام كما يُتصور، وإنما يقتصر تطبيقها فحسب على مجموعة المبادئ:

'١' في المحل الأول يحدد النص بالحرف الواحد أن المصطلحات التي يجري توضيحها تستخدم "في مجموعة المبادئ" وليس لأي هدف آخر.

'٢' وفي المحل الثاني، فإن لفظة "تعاريف" أو أي لفظة مماثلة لها لا ترد في مجموعة المبادئ، والمسألة هنا ليست سوى "المصطلحات المستخدمة" في مجموعة المبادئ، وهو تعبير أكثر تقييدا من لفظة تعاريف. فمجموعة المبادئ لا "تعرّف" شيئا، إنها توضح فحسب أن بعض المصطلحات "مستخدمة" في النص بمعنى ما، ومن ثم فإنها "طريقة استخدام" أكثر منها تعاريف ذات نطاق عام.

'٣' وفي المحل الثالث، فإن لفظة "يعني" تدل بوضوح على أن المعنى المضفى على المصطلحات المستخدمة ليس له هنا أيضا طابع عام. فالتعريف معناه القيام بوضوح وإحكام ودقة بتحديد معنى لفظة أو طبيعة شيء.

ولفظة "يقصد" وهي أقل دقة، تعني التفسير وليس التعريف.

'٤' يؤكد مجرد الطابع النفعي لاستخدام تعبير "في مجموعة المبادئ"، استخدام تعبير "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" الذي لا يتفق على الإطلاق مع تعريف السلطة القضائية ("Juez" في النص الإسباني) وفقا للقانون الدستوري أو قانون الإجراءات.

'٥' إن تاريخ المفهوم يقضي على كل شك: إن توليو تريفس (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة في مقررها ٤٢/٤٢٦، ألمح إلى استخدام تعابير "اعتقال" و"احتجاز" و"سجن"، بغرض أن يتمكن الأشخاص المحرومون من حريتهم من التمتع بالضمانات الواردة في "مجموعة المبادئ" طوال فترة حرمانهم من الحرية، وهو ما يمكن تحقيقه بطريقتين: إما استخدام اثنين أو ثلاثة من هذه التعابير دائما، أو الإتيان بشروح مبسطة لتعابير "اعتقال" و"احتجاز" و"سجن" تخدم بشكل دقيق تأثير مجموعة المبادئ.

٧٤- ومن الصحيح أيضا أنه في بعض قوانين العقوبات، تستخدم لفظة "prisión" (السجن) كمرادف لعقوبة الحرمان من الحرية.لكن يلاحظ أيضا أنه للتدليل على هذا النوع من العقوبة، فإن اللفظات الأكثر تواترا في استخدامها على نحو مناسب هي "presidio" و"encierro" و"penitenciaría" ("السجن مع الأشغال"، و"الحبس" و"السجن").

٣- تحليل نطاق لفظة "احتجاز" في الصكوك الإقليمية

٧٥- تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة ١(أ) من مادتها ٥، بعد إعلان حق كل شخص في الحرية، وفي عدم جواز حرمان أحد من حريته (إلا في الحالات التالية ووفقا للإجراءات القانونية: (أ) بعد إدانته من "محكمة مختصة". انظر أيضا، فيما يتعلق بلفظة "احتجاز" الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤.

٧٦- ولا ترد لفظة "prisión" (سجن) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. غير أنه تستخدم فيها تعابير "privado de libertad" (الحرمان من الحرية)، و"detención" (الاحتجاز)، و"detención o encarcelamiento" (الاعتقال أو الاحتجاز)، و"detenido o retenido" (المقبوض عليه أو المحتجز) و"persona privada de libertad" (الشخص المحروم من حريته)[٩].

٧٧- وبصدد المسألة التي تجري مناقشتها هنا، من المهم الإشارة إلى ما حدث أثناء النظر في النص (في الجلسة العامة للمؤتمر الاستثنائي للبلدان الأمريكية في عام ١٩٦٩). ومن المهم ملاحظة أن وفد جمهورية بنما طلب أن يُثبت كتابةً أنه يعطي للفظة "detención" (الاحتجاز) معنى "privación de libertad" (الحرمان من الحرية) ذي النطاق العام[١٠].

٧٨- وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته ٦ على أنه "لا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا". وفي النص الانكليزي "no one may be arbitrarily arrested or detained". وهنا أيضا، فإن لفظة تعسفا هي التي تتسم بالأهمية. ولا يتحدث الميثاق الأفريقي عن السجن لكن يمكن أن يستخلص منه مع ذلك أنه بالنسبة لواضعي الميثاق يمكن قبول تعبير السجن التعسفي؟

٤- تحليل نطاق لفظة "الاحتجاز" في القوانين الوطنية

٧٩- تتيح دراسة القوانين الوطنية التوصل إلى استنتاج مؤداه أنها تستخدم تعبير "prisión" "السجن"، و"الاحتجاز" وغيرهما من التعبيرات، دون تمييز، للإشارة إلى حالات الحرمان من الحرية. وعلى هذا النحو يستخدم دستورا بنما (المادة ٢٨)[١٢] ونيكاراغوا (المادة ٣٣)[١١] لفظة "الاحتجاز" للتدليل، بصفة خاصة، على حالة الأشخاص المدانين.

٨٠- وفي القانون الأرجنتيني رقم ٢٤٦٦٠ لعام ١٩٩٦ المتعلق بتنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية (ed Ley datrebiL al ed avitavirP aneP al ed nóicucejE)، جرى عدة مرات استخدام لفظة "detención" (الاحتجاز) فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقضون فترة عقوبتهم[١٣].

٨١- وفي الفصل المتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية، في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تستخدم لفظة "المحتجزين" بصفة مستمرة إشارةً إلى "المدانين"[١٤].

٨٢- وإن لفظة "detención" أيضا هي التي استخدمت لتعيين وضع المدانين، في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون البيرواني رقم ٢٥٤٧٥ لعام ١٩٩٢ الذي يعاقب على جريمة الإرهاب[١٥].

٨٣- وفي الدساتير والقوانين الأساسية للبلدان الواردة أدناه، فإن لفظة "prisión" هي التي استخدمت في وصف حالة المحبوس احتياطيا:

الأرجنتين: الفصلان الخامس والسادس من قانون الإجراءات الجنائية[١٦]

البرازيل: المواد ٦٠ إلى ٦٦ (اللفظان المستخدمان في النص البرتغالي هما "presos" و"presao"[١٧]؛

شيلي: المادة ١٩، رقم ٧[١٨]؛

غواتيمالا: المواد ٦ و٩ و١٠ و١٣[١٩]؛

هندوراس: المادتان ٩٢ و٩٣[٢٠]؛

المكسيك: المادتان ١٨ و١٩[٢١]؛

نيكاراغوا: المادة ٣٣، الفقرة ٥[٢١]؛

باراغواي: المادة ١٩[٢٣]؛

البرتغال: ١٩٧٦، المادة ٢٧[٢٤]

الجمهورية الدومينيكية: ١٩٦٦، المادة ٨[٢٥]؛

أوروغواي: ١٩٦٦، المادتان ١٥ و١٧[٢٦]؛

فنزويلا: ١٩٦١، المادة ٦٠ رقم ١[٢٧].

٨٤- ولدى النظر في البلاغات، لاحظ الفريق العامل من جهة أخرى أن القانون الكوبي يستخدم لفظة "prisión" في حالة الأشخاص الذين لم يدانوا. ويذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال، القانون رقم ٥ الذي يتضمن الموافقة على قانون الإجراءات الجنائية (Ley de procedimiento penal)، الذي نشر في الجريدة الرسمية "Gaceta oficial" للجمهورية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧. واستخدمت هذه اللفظة قرابة ١٨ مرة لوصف حالة الأشخاص رهن المحاكمة، والذين لم تتم إدانتهم بعد[٢٨].

٨٥- وليس ثمة شك أنه لهذا السبب - ويتعين علينا أن نؤكد ذلك - تستخدم الحكومة الكوبية بلا تمييز، لفظتي "prisión" (السجن) و"detención" (الاحتجاز) كمترادفين، وذلك في مذكرتها رقم ٣٧٨ المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الفريق العامل من خلال استخدامها تعبير "durante su estancia en prisión anterior al juicio" من أجل تعيين وضع المحتجز فرانسيسكو شافيانو الذي كان الفريق ينظر في حالته.

جيم- تحليل المواقف التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

٨٦- كان من أولى مهام الفريق دراسة ولايته وتحديد المبادئ المنطبقة للنظر في الحالات ووضع أساليب عمله، وفقا للقرار ١٩٩١/٤٢.

٨٧- وتتضمن مبادئ النظر في الحالات ثلاث فئات من الاحتجاز التعسفي (انظر E/CN.4/1992/20، المرفق الأول). وتتصل الفئة الأولى بالحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا لأنه يستحيل بوضوح الاستناد إلى أي أساس قانوني يبرره. وتتعلق الفئة الثانية بالحالات التي يترتب فيها الحرمان من الحرية على أفعال معروضة على جهات قضائية أو على حكم مبعثه إعمال الحقوق أو الحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية الرأي والتعبير. وتتمثل الفئة الثالثة في انتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، سواء كليا أو جزئيا، يبلغ من جسامته أن يوصف الحرمان من الحرية، بالشكل الذي يتم به، بأنه تعسفي. ولتحديد طابع الحرمان من الحرية وهل هو تعسفي أم لا، وضع الفريق العامل ما يلي في اعتباره:

الحالات السابقة للمحاكمة (ترد خمس عشرة حالة تتعلق بالاحتجاز القضائي وكذلك بالحجز الإداري)؛

الحالات السابقة للمحاكمة (ترد أربع حالات تتعلق بالاحتجاز القضائي فقط)؛

الحالات التالية للمحاكمة (تشمل هذه الفئة خمس حالات تتعلق كلها بالمحكوم عليهم).

وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، على هذه المبادئ دون أي تعديل.

٨٨- وفيما بعد، اعتمد الفريق "المداولة ٣" التي أجراها وحلل فيها هذه المسألة بدقة وخلص، استنادا إلى النصوص الدولية لحقوق الإنسان وإلى اختصاص سائر أجهزة المنظومة، إلى أن قصر ولاية الفريق على حالات الحرمان من الحرية السابقة للحكم بالإدانة "لا يحترم نص ولا روح القرار ٤٢/١٩٩١". ولذلك قرر أنه "لا ضرورة لإعادة النظر في الأحكام ذات الصلة بأساليب عمله" (E/CN.4/1993/24، المداولة ٣). وبعد أن "استمعت اللجنة إلى الملاحظات المبداة في الدورة التاسعة والأربعين"، اعتمدت، مرة أخرى دون تصويت، القرار ٣٦/١٩٩٣ الذي أعربت فيه عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للطريقة التي يؤدي بها عمله وأحاطت مع الارتياح علما بالتقرير وأثنت على اضطلاعه الدقيق بمهمته. وأحاطت اللجنة علما بـ"المداولات" التي اعتمدها الفريق العامل بشأن المسائل ذات الطابع العام (انظر E/CN.4/1993/24، الفرع 'ثانيا') بهدف التوصل إلى وقاية أفضل وتيسير النظر في الحالات المقبلة..." (الفقرات ١-٣).

٨٩- وقد دأبت اللجنة، في جميع قراراتها اللاحقة (٣٦/١٩٩٣ و٣٢/١٩٩٤ و٥٩/١٩٩٥ و٢٨/١٩٩٦) المتخذة دون تصويت، على الموافقة على تقارير الفريق التي يشير معظم المقررات الواردة فيها إلى حالات احتجاز تالية لصدور حكم قضائي. فالقرار ٢٨/١٩٩٦، الباعث على هذا التحليل، لا يعاود فقط الاستناد إلى المادة ١٠ من الإعلان العالمي، بل يتضمن أيضا إشارة صريحة إلى المواد من ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١٤ مدونة حقيقية للإجراءات الجنائية الدولية. ولا يتضح السبيل إلى "تذكُّر" اللجنة لهذه المواد في القرار الذي يشير إلى ولاية الفريق إذا كان المظنون أن هذه المادة لا يمكن أن تنطبق على الاحتجاز المفروض تعسفا في القضايا التي جرى فيها تجاوز هذه القواعد.

دال- نتائج قصر ولاية الفريق العامل على الاحتجاز رهن المحاكمة فقط: لمحة تاريخية

٩٠- أعرب الفريق العامل، في تقريره الأول - الذي أكدنا - أنه حصل على موافقة اللجنة، عن اعتقاده بأن هذا القصر يمكن حتى أن يشكك في جدوى الفريق بل وفي مصداقيته. فقائمة القرارات التي نظر فيها الفريق العامل فيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تبين في الواقع أنه من بين الـ٢٠٢ قرارا التي اعتمدت، فإن ١١٠ منها (أي نسبة ٥٥ في المائة) تتعلق بحالات حرمان من الحرية تالية لإدانة قضائية.

٩١- وفيما يتعلق بالمصداقية، على سبيل المثال، كيف يمكن فهم أنه في حالة شخص أدين، بسبب كتابته مقالا افتتاحيا أو كتابا، بعقوبة مشددة أصدرتها محكمة استثنائية عقب نظر سري للقضية لم تحترم فيه حقوق الدفاع، وجرى في فترة وجيزة بعد القبض على المتهم، فإن الفريق العامل لا يمكنه أن يبدي رأيه إلا فيما يتعلق بكل الأيام الأولى لاحتجاز الشخص المعني قبل المحاكمة. وحسبما بدا للفريق، فإن هذه لا يمكن أن تكون نية واضعي القرار ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان.

٩٢- وهناك مثل آخر: إنه لم يكن باستطاعة الفريق العامل أن يبدي رأيه في إدانة بعقوبة حرمان من الحرية أنزلت بشخص حوكم لنفس الجنحة أو الجريمة فعليا، بل وبرئ منها، ولا بشأن احتجاز شخص أدين لإتيانه فعلاً لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه، إلخ.

٩٣- إن نهجا من هذا القبيل من شانه أن يستبعد من اختصاص الفريق العامل، على افتراض أنه كان موجودا آنذاك، حالات تاريخية للحرمان من الحرية فرضت عن طريق قضايا صدرت فيها أحكام جائرة على الرغم من اتفاقها في غالب الأحيان مع القوانين الوطنية. ويشار في هذا الصدد إلى حالات مدافعين عديدين عن حقوق الإنسان وديمقراطيين، ومناضلين ضد الاستعمار أو ضد الفاشية حركت قضاياهم مشاعر الرأي العام الدولي، وبالتالي، في حالات معينة، لجنة حقوق الإنسان ذاتها من مثل:

وضع ألفريد درايفوس في سجن "جزيرة الشيطان" (غيانا)، في عام ١٨٩٤، بتهمة الخيانة التي أكدها حكم أصدره مجلس حرب بناء على مستندات مزيفة، وهو ما يعتبر اليوم سجنا تعسفيا وفق مبادئ الفريق وأساليب عمله؛

حالة نيلسون مانديلا الذي أدين في عام ١٩٦٤ بعقوبة السجن مدى الحياة على جرائم كانت تتعلق بممارسة مشروعة للحقوق المبينة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عقب قضية لم تحترم خلالها ضمانات الإجراءات القانونية؛

ادانة المهاتما غاندي من جانب محكمة استعمارية في الهند بارتكابه جريمة التحريض على العصيان المدني في حين كانت الوقائع التي استخدمت ضده تتعلق فحسب بممارسة مشروعة لحرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات؛

قضيتا فاكلاف هافل رئيس الجمهورية التشيكية، وبيتر أوهل، عضو الفريق العامل، اللذان أُدينا من جانب محكمة براغ بعقوبات بالسجن مدتها أربع سنوات ونصف السنة، وخمس سنوات على التعاقب بسبب ممارسة مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير، بوصفهما مناضلين في حركة ميثاق ٧٧؛

حالة آلاف من الوطنيين الشيليين الذين أُدينوا أثناء ديكتاتورية الجنرال بينوشيه من قبل ما تسمى بـ "محاكم الحرب، العسكرية" - دونما أن تكون هناك حرب - والتي لم تحترم فيها أي من ضمانات الإجراءات القانونية، لسبب بسيط هو أنهم كانوا يطالبون باحترام حقوق الإنسان.

٩٤- ولم يكن باستطاعة الفريق العامل أن يبدي رأيه أيضاً في الحرمان من الحرية الذي حُكم به على رئيس جمهورية كوبا، فيدل كاسترو - السجين رقم ٣٨٥٩ - ورفاقه الـ ٢٨ الذين أُدينوا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ في القضية رقم ٣٧٠٥٣، من جانب محكمة استثنائية في سانتياغو دي كوبا لم تحترم مبادئ الاستقلال والحياد التي تقتضيها المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والأكثر من ذلك هو هل كان باستطاعة الفريق العامل أن يعلن أن فترة الاحتجاز من ١ آب/أغسطس إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ هي الفترة الوحيدة التعسفية، وليس فترة الاحتجاز التي أعقبت إدانتهم بالحبس مع الأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة لارتكابهم الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الكوبي آنذاك، وحتى إطلاق سراحهم في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥ عقب اتخاذ إجراء إداري[٢٩].

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات التي طلبتها اللجنة

٩٥- قبل تقديم ردوده المحددة على الطلبات الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٨ يعيد الفريق العامل، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من ذلك القرار، كافة الاستنتاجات الواردة في تقاريره السابقة، وبوجه خاص تقريره الخامس (E/CN.4/1996/40) بشأن النقاط التالية: أسباب عمليات الاحتجاز التعسفي، الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع هذه الممارسات أو الحد منها، متابعة قرارات الفريق، إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وفي مقدمتهم الذين احتجزوا منذ سنوات عديدة، نقص التعاون مع الحكومات والتعاون مع آليات أخرى للجنة.

ألف - الاستنتاجات

٩٦- فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته اللجنة في الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٦/٢٨، توصل الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

١- إن الولاية التي مُنحت له بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ والتي تتمثل في "التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية"، تنصب على صنوف الحرمان من الحرية الإدارية والقضائية على السواء، وداخل الفئة الأخيرة على صنوف الحرمان من الحرية قبل أو بعد إصدار الحكم النهائي. والواقع أن كافة الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والصكوك الاقليمية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى قوانين وطنية عديدة، لا تميز جميعاً تقريباً، تمييزاً واضحاً من حيث الموضوع، ببين لفظتي "الاحتجاز" و"السجن".

٢- ويرمي قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ إلى وضع تمييز بين مصطلحي الاحتجاز والسجن فقط كأداة مساعدة للتفسير، ولأغراض وحيدة تتعلق بمجموعة المبادئ التي اعتمدت في ذلك القرار وإن نص ذلك القرار لا يقصد معنى الاحتجاز في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا يستطيع تغييره.

٣- إن لجنة حقوق الإنسان قد قبلت، بدون تصويت، منذ خمس سنوات، النهج المعروض في التقارير الخمسة المتعاقبة للفريق العامل.

٤- ومنذ دورته الخامسة عشرة التي عقدت في شهر أيار/مايو ١٩٩٦، احترم الفريق العامل نص أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٦/٢٨ التي تطالبه بتطبيق المعاهدات ذات الصلة بالحالة قيد النظر على الدول الأطراف في تلك المعاهدة دون غيرها.

باء - التوصيات

٩٧- ومن ثم، يوصي الفريق العامل اللجنة بتجديد الولاية التي منحته إياها، وجددتها كل عام منذ ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦، والإبقاء على المهمة التي أناطته بها في قرارها ١٩٩١/٤٢ كي يتسنى له مواصلة النظر في كافة الادعاءات بالحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث بعد الإدانة أو قبلها.

الحواشي

(١) وفقاً لأساليب عمل الفريق (الفقرة ١٥)، لم يشترك الخبير الفرنسي في المناقشات.

(٢) وفقاً لأساليب عمل الفريق (الفقرة ١٥)، لم يشترك الخبير الشيلي في المناقشات.

(٣) في النص الاسباني الأصلي لهذا الفصل، استُخدمت تعبيرات مختلفة لتعيين مختلف أشكال الحرمان من الحرية، لكن هذه التعابير ليس لها بالضرورة معادل في اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة أو لا تماثل سوى لفظة واحدة هي نفس اللفظة المستخدمة في النصوص الانكليزية والعربية والروسية والصينية والفرنسية للصكوك الدولية المذكورة. ولتسهيل فهم النصوص (الواردة بالانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)، فإن اللفظة الاسبانية مبينة في أغلب الوقت بين هلالين مزدوجين أو بين قوسين في النصوص الانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، Anuario de la Comisión de Derecho Internacional, 1980، المجلد الثاني، الجزء الثاني (A/35/10)، الصفحات ٢٩-٣٢.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني (A/35/10).

(٥) "مسألة فوتي وآخرين"، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، السلسلة ألف، الرقم ٥٦، الفقرة ٦٣، و"مسألة زيمرمان وستاينر"، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣، السلسلة ألف، الرقم ٦٣، الفقرة ٣٢.

(٦) التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية، الحالة ٩٦٤٧، الولايات المتحدة؛ الحالة ٩٦٣٥، الأرجنتين (المقبولية)؛ الحالة ١٠١٩٨ (نيكاراغوا)؛ انظر ايضاً الفتوى رقم ٢ لمحكمة البلدان الأمريكية الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "... إن المعاهدات الحديثة بشأن حقوق الإنسان ... ليست معاهدات متعددة الأطراف ذات طابع تقليدي أبرمت على أساس تبادل للحقوق لمصلحة الدول المتعاقدة. إن مقصدها وغايتها هما حماية الحقوق الأساسية لبني البشر بصرف النظر عن جنسياتهم، سواء إزاء دولهم أو إزاء الدول المتعاقدة الأخرى. فإذا اعتمدت الدول معاهدات حقوق الإنسان هذه، فإن هذه الدول تخضع لنظام قانوني تلتزم في إطاره بالتزامات شتى تحقيقاً للصالح العام". (الخطوط مضافة).

(٧) مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، الجزء الثاني، ألف- المحتجزون المدانون (أُضيف التأكيد على هذا العنوان).

(٨) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الحواشي (تابع)

(٩) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧: الحق في الحرية الشخصية:

"١- لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصيين.

٢- لا يحرم أحد من حريته المادية إلا للأسباب والظروف المحددة سلفاً في الدساتير السياسية للدول الأطراف أو في القوانين المستنة وفقاً لها.

٣- لا يعرّض أحد للاحتجاز أو السجن التعسفيين.

٤- يجب إبلاغ كل شخص محتجز أو محبوس بأسباب احتجازه وإبلاغه دون تأخير بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

٥- يحال كل شخص محتجز أو محبوس إلى القاضي دون تأخير...

٦- لكل إنسان محروم من حريته الحق في المثول أمام قاض مختص أو محكمة مختصة للبت دون تأخير في مشروعية اعتقاله أو احتجازه والأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تنص قوانينها على أن من حق أي إنسان مهدد بفقد حريته الالتجاء إلى القاضي...

٧- لا يجوز احتجاز أحد بناء على شكوك. ولا يحد هذا المبدأ من اختصاصات السلطة القضائية المختصة التي يعليها القصور في أداء مهام المساندة".

(١٠) أعمال المؤتمر الاستثنائي للبلدان الأمريكية، ١٩٦٩، الصفحة ٤٤٣ من النص الاسباني.

(١١) دستور نيكاراغوا، المادة ٣٣: لا يجوز تعريض أحد للاحتجاز أو السجن التعسفي ولا حرمانه من حريته، إلا للأسباب المبينة في القانون وبما يتفق والإجراءات القانونية.

٣- بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لا يستمر احتجاز أحد بعد صدور أمر الإفراج عنه من السلطة المختصة.

(١٢) دستور بنما، المادة ٢٨: يقوم النظام العقابي على مبادئ الأمن والتأهيل والدفاع الاجتماعي. ويحظر اتباع أساليب تضر السلامة البدنية أو العقلية أو النفسية للمحتجزين.

يُسنّ تدريب المحتجزين على وظائف تساعدهم على الاندماج بحرية في المجتمع.

يخضع المحتجزون القصّر لنظام خاص من حيث الرعاية والحماية والتعليم.

الحواشي (تابع)

(١٣) قانون الأرجنتين رقم ٢٤٦٦٠ بشأن تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية، المادة ٣٣: يجوز للمحتجز الذي تجاوز السبعين عاماً أو الذي يعاني مرضاً مستعصياً في المراحل الأخيرة أن يقضي العقوبة المقررة محتجزاً في منزله...

المادة ٣٤: يلغي قاضي التنفيذ أو القاضي المختص الاحتجاز المنزلي عند حدوث انتهاك من جانب المحكوم عليه... (بنفس المعنى: المادتان ٣٥ و٣٩).

(١٤) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٧١٢: في جميع الحالات التي يفترض فيها بالضرورة أن يكون الشخص المقصود مداناً ومحتجزاً.

المادة ٧١٣-١: عندما يحتجز شخص، تطبيقاً لاتفاقية دولية أو لاتفاق دولي، وتنفيذا لحكم بالإدانة أصدرته محكمة أجنبية ...،
المادة ٧١٣-٢: منذ وصوله إلى الأرض الفرنسية، قُدم المُدان المحتجز إلى النائب العام ...
انظر أيضاً: قانون إدارة السجون، المادة دال ٥٧، الفقرة الفرعية ٥، ودال، ٧٠-٢، الفقرة الفرعية ١، ودال ٩٤ الفقرتان الفرعيتان ١ و٢.

(١٥) قانون بيرو رقم ٢٥٤٧٥، المادة ٢٠: يتحتم تنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية الواردة في هذا المرسوم في مركز للحبس يتصف بأقصى قدر من الأمن، مع العزل المستمر في الزنزانة خلال العام الأول من الاحتجاز.

(١٦) قانون الأرجنتين للاجراءات الجنائية، الفصل الخامس، الاجراءات، المادة ٣١٠: عندما يصدر مرسوم بالمحاكمة دون حجز احتياطي ...؛ الفصل السادس، الحبس الاحتياطي، المادة ٣١٢: يأمر القاضي بالحبس الاحتياطي للمتهم عند إصدار أمر بالمحاكمة ... العنوان الفرعي "معاملة السجناء"؛ المادة ٣١٣: "باستثناء ما يرد في المادة التالية، فإن الخاضعين للحبس الاحتياطي ..." .

وترد تحت العنوان الفرعي "الاحتجاز المنزلي" مادة واحدة فقط هي المادة ٣١٤، التي تنص على أن "يأمر القاضي بالاحتجاز المنزلي للأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم ذلك بمقتضى القانون الجنائي، فيكملون عقوبة السجن في منازلهم".

(١٧) دستور البرازيل، المادة ٥، واحداً وستين: لا يجوز حبس أحد إلا لجريمة جسيمة أو بأمر مكتوب ومسبّب يصدر من السلطة القضائية المختصة، إلا في حالات الانتهاكات أو الجرائم العسكرية المحددة في القانون.
ثانياً وستين. يجري على الفور إبلاغ القاضي وأسرة السجين أو من يعيّنه هو بوجوده في السجن والمكان الواقع فيه.
خامساً وستين. تقوم السلطة القضائية بالإفراج فوراً عن أي شخص يوضع في السجن بشكل غير قانوني.

الحواشي (تابع)

(١٨) دستور شيلي، المادة ١٩: يكفل الدستور لجميع الأشخاص: (٧) الحق في الحرية الشخصية والأمن الفردي. ولذلك: (د) لا يجوز اعتقال أو احتجاز أحد ووضعه في الحبس الاحتياطي أو السجن، إلا في منزله أو في الأماكن العامة المجهولة لهذا الغرض. ولا يجوز للقائمين على أمر السجون أن يستقبلوا فيها أحداً بصفة معتقل أو محتجز أو محكوم عليه أو سجين إلا بعد التأكد من الأمر ذي الصلة ... (هـ) يتم الإفراج المؤقت، ما لم يرَ القاضي ضرورة استمرار الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي ... .

(١٩) دستور غواتيمالا، المادة ٦: الاحتجاز القانوني. لا يجوز احتجاز أو سَجن أحد إلا بسبب جريمة أو خطأ وبمقتضى أمر تحرره السلطة القضائية المختصة وفقاً للقانون. وتستثنى من ذلك حالات الجريمة الجسيمة أو الجريمة البسيطة. ويجب عرض المحتجزين على السلطة القضائية المختصة في غضون فترة لا تزيد على ست ساعات ولا يجوز أن يوضعوا تحت إمرة أي سلطة أخرى.

المادة ٩: استجواب المحتجزين أو السجناء. السلطات القضائية هي الوصية المختصة باستجواب المحتجزين أو السجناء. ويجب القيام بهذه المهمة فيما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة.

المادة ١٠: مركز الاحتجاز القانوني. لا يجوز اقتياد الأشخاص الذين تعتقلهم السلطة إلى أماكن احتجاز أو اعتقال أو سَجن غير تلك التي خصصت قانوناً وعلناً لهذا الغرض. وتكون مراكز الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس المؤقت مختلفة عن تلك التي تنفذ فيها الأحكام.

المادة ١٣: بواعث أمر السَجن. لا يجوز إصدار أمر بالسَجن إلا إذا وردت قبله معلومات بوقوع جريمة وكانت هناك أسباب معقولة تكفي للظن بأن الشخص المحتجز قد ارتكب هذه الجريمة أو اشترك في ارتكابها.

(٢٠) دستور هندوراس، المادة ٩٢: لا يجوز إصدار أوامر بالسَجن دون توافر دليل واف على ارتكاب جريمة جسيمة أو بسيطة تستوجب الحرمان من الحرية ودون وجود دليل معقول على مرتكبها.

المادة ٩٣: لا يجوز، حتى مع وجود أمر بالسَجن، اقتياد أي شخص إلى السجن أو احتجازه فيه دون تقديم ضمانات كافية وفقاً للقانون.

(٢١) دستور المكسيك، المادة ١٨: لا يجوز توقيع الحبس الاحتياطي إلا عن الجريمة التي تستوجب العقاب البدني. ويكون محل هذا الحبس مختلفاً عن محل قضاء العقوبة، ويكون المحلان منفصلين تماماً.

المادة ١٩: لا يجوز أن يمتد الاحتجاز لأكثر من ثلاثة أيام، ما لم يبرره صدور أمر بالسَجن الرسمي يبيّن فيه: الجريمة المنسوبة إلى المتهم ... .

الحواشي (تابع)

(٢٢) دستور نيكاراغوا، المادة ٣٣: لا يجوز التعسف في احتجاز أو سَجن أحد أو حرمانه من حريته إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً لإجراءات قانونية ... (٥) تعمل الأجهزة المختصة على سَجن الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم في أماكن مختلفة.

(٢٣) دستور باراغواي، المادة ١٩: في الحبس الاحتياطي. لا يتقرر الحبس الاحتياطي إلا إذا اقتضته اجراءات المحاكمة.

(٢٤) دستور البرتغال، المادة ٢٧: (في الحق في الحرية والأمن) (٣) يستثنى من هذا المبدأ الحرمان من الحرية، للفترة والشروط التي يحددها القانون، في الحالات التالية:

(أ) الحبس الاحتياطي في حالة الجرائم الجسيمة أو عند وجود أدلة قوية على وقوع جريمة تدليسية ... ؛

(ب) سَجن أو احتجاز الشخص الذي دخل الأراضي الوطنية أو أقام فيها بطريقة غير قانونية أو الذي تتخذ ضده اجراءات تسليم أو طرد؛

(ج) السَجن التأديبي للعسكريين، مع توفير سبل الانتصاف أمام المحكمة المختصة.

(٢٥) دستور الجمهورية الدومينيكية، المادة ٨ (ب): لا يجوز سَجن أحد أو حرمانه من حريته دون أمر مسبب ومكتوب صادر عن الموظف القضائي المختص، إلا في حالة الجريمة الجسيمة ... (هـ) لا يكون للاعتقال أثر أو يتحول إلى سَجن في غضون ثمان وأربعين ساعة من تسليم المعتقل إلى السلطة القضائية ... .

(٢٦) دستور جمهورية أوروغواي الشرقية، المادة ١٥: لا يجوز سَجن أحد دون جريمة جسيمة أو لوجود قرينة شبه مؤكدة على وقوعها، بأمر مكتوب من القاضي المختص.

المادة ١٧: في حالة السَجن دون مبرر، يجوز للشخص المعني أو لأي شخص التقدم إلى القاضي المختص بطلب المثول أمام المحكمة ... .

(٢٧) دستور فنزويلا، المادة ٦٠: لا تنتهك الحرية والأمن الشخصيان، ومن هنا: (١) لا يجوز سَجن أحد أو احتجازه إلا إذا ضبط متلبساً، وإلا بأمر مكتوب صادر عن الموظف المختص بالأمر بالاحتجاز ... .

الحواشي (تابع)

(٢٨) قانون الاجراءات الجنائية لكوبا. ترد في المواد التالية، التي تشير كلها إلى أشخاص لم يدانوا بعد، عبارات "السجن" و"التصعيد إلى السَجن" و"أمر بالسَجن" و"الحبس المؤقت" و"حبس المحتجز" أو "السجين":

١٥٤- يتخذ القائم باحتجاز أي شخص الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون أن يُدخل المحتجز أي تغيير على شخصه أو ملابسه يمكن أن يصعّب التعرف عليه. وينبغي لمديري المؤسسات المخصصة للحبس المؤقت اتخاذ احتياطات مماثلة، وعليهم أيضاً الاحتفاظ بالملابس التي يتركها السجناء أو المحتجزون عند قدومهم.

٢٤٣- تلتزم سلطات الشرطة أو رجل الشرطة باحتجاز: (١) كل من يندرج في أي من الحالات الواردة في المادة السابقة؛ الهارب بعد اعتقاله أو عند وجوده في الحبس المؤقت؛ من يصدر ضده أمر بالاحتجاز.

٢٤٥- لا يجوز للشرطة الإبقاء على الشخص المحتجز لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون إخطار المحقق، وتفرج عنه في غضون الاثنتين والسبعين ساعة التالية أو تحيله إلى المدعي العام.

ويقرر المدعي العام تحويل الحبس إلى سَجن أو يلغي الاحتجاز أو يقرر بدلاً منه وسيلة احترازية ... .

إذا قرر المدعي العام الحبس المؤقت أو أمر بأي وسيلة احترازية أخرى ... .

٢٤٩- اعتباراً من اللحظة التي تأمر فيها المحكمة بالحبس المؤقت أو تصدق على مثل هذا الأمر ... .

يمكن النص، في قرار تنفيذ الحبس المؤقت للمتهم، على ... .

٢٥٠- لا يجوز استمرار الحبس المؤقت أو أي وسيلة احترازية أخرى إلا إذا ظلت أسبابه قائمة.

ويمكن في نفس هذا السياق الاطلاع على المواد ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٥ و٣٧٤ و٤٦٧ (٢) و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٥ و٤٨٧.

(٢٩) يعاقب الزعيم على أي محاولة لتنظيم تمرد لأشخاص مسلحين على السلطات الدستورية للدولة.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة

١- تولى أساليب العمل المراعاة الواجبة للسمات المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١، التي لا تتمثل فحسب في واجبه اعلام اللجنة بواسطة تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضا في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢).

٢- يرى الفريق العامل أنه ينبغي اجراء عمليات التحقيق هذه بشكل حضوري بغية مساعدته في الحصول على تعاون الدولة المعنية بالحالة قيد النظر معه.

٣- يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١، الحالات التي تنطبق عليها المبادئ المبينة في المرفق الأول بالوثيقة E/CN.4/1992/20.

٤- على ضوء القرار ٤٢/١٩٩١، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأفراد المعنيين أنفسهم أو من أسرهم، هي بلاغات مقبولة. ويمكن أيضا تقديم هذه البلاغات اليه من ممثلي هؤلاء الأفراد المذكورين آنفا وكذلك من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٥- يجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتوجيهها الى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك (بشكل اختياري) أرقام الهاتف والتيلكس والفاكس لديه.

٦- ينبغي، كلما أمكن، أن تشكل كل حالة فردية موضوع رسالة محددة تبين اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تحدد الوضع القانوني للشخص المعني، ولا سيما:

(أ) تاريخ القبض أو الاحتجاز ومكانه والقوات التي يُفترض أنها قامت بذلك، فضلا عن جميع المعلومات الأخرى التي تلقي الضوء على الظروف التي تم فيها القبض على الشخص أو احتجازه؛

(ب) طبيعة الوقائع التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض أو الاحتجاز؛

(ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة؛

(د) الخطوات التي تم اتخاذها في البلد، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية، ولا سيما عرض الأمر على السلطات الادارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من الاحتجاز وكذلك، عند الاقتضاء، نتائج هذه الخطوات أو أسباب عدم فعاليتها أو عدم اتخاذها أصلا؛

(هـ) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية يعتبر تعسفيا.

٧- بغية تسهيل أعمال الفريق العامل، يرجى أن يجري تقديم البلاغات وفقا للاستبيان النموذجي.

٨- لا يؤدي عدم الامتثال لجميع الاجراءات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى عدم قبول البلاغ.

٩- يقوم رئيس الفريق أو، اذا منعه مانع، نائبه باسترعاء انتباه الحكومة المعنية الى الحالات المبلغ عنها، وذلك بواسطة رسالة تُحال اليها عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، يُطلب منها فيها الرد بعد اجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم الى الفريق العامل أوفى المعلومات الممكنة.

١٠- يحال البلاغ مع تبيان المهلة المحددة لارسال الرد. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوما. واذا لم يرد الرد قبل انتهاء المهلة المحددة، يجوز للفريق العامل، بالاستناد الى جميع البيانات التي تم تجميعها، اتخاذ مقرر بهذا الشأن.

١١- يجوز اللجوء الى الاجراء المسمى "الاجراء العاجل"، في الحالات الآتية:

(أ) في الحالات التي تفيد فيها ادعاءات جديرة بقدر كاف من الثقة، بأنه يجري احتجاز الشخص تعسفا وبأن استمرار الاحتجاز يشكل خطرا جسيما على صحة ذلك الشخص أو حياته. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يخول الفريق رئيسه، أو عند غيابه، نائب الرئيس، باحالة البلاغ الى وزير خارجية البلد المعني بأسرع وسيلة، موضحا أن هذا الاجراء العاجل ليس فيه بحال من الأحوال حكم مسبق على التقييم النهائي الذي سيجريه الفريق العامل بشأن ما اذا كان الاحتجاز تعسفيا أم لا ؛

(ب) في الحالات الأخرى التي قد لا يشكل الاحتجاز فيها خطرا على صحة أو حياة الشخص المعني، ولكن تسوغ الظروف الخاصة للحالة الاجراء العاجل. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس، بالتشاور مع عضوين من أعضاء الفريق، أن يقرر أيضا احالة البلاغ بأسرع وسيلة من الوسائل الى وزير خارجية البلد المعني.

أما خلال الدورات، فيعود الى الفريق العامل اتخاذ المقرر المتعلق باللجوء الى الاجراء العاجل.

١٢- يجوز للرئيس، فيما بين دورات الفريق العامل، أن يقوم، اما شخصيا أو بتفويض أي من أعضاء الفريق، بطلب مقابلة مع الممثل الدائم للبلد المعني لدى الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل.

١٣- تحال أي معلومات تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة الى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب ابداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات اضافية عنه.

١٤- ١- على ضوء البيانات التي يتم تجميعها خلال التحقيق، يجوز للفريق العامل أن يتخذ أحد المقررات التالية:

(أ) اذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب بعد أن عُرضت الحالة على الفريق العامل، يتم من حيث المبدأ حفظ القضية ؛ بيد أنه يحتفظ الفريق العامل بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما اذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا أم لا، على الرغم من الافراج عن الشخص المعني؛

(ب) اذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي، فإنه يقرر ذلك؛

(ج) اذا رأى الفريق العامل أنه في حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو المصدر، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على هذه المعلومات؛

(د) اذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية فيما يتعلق بالحالة، فإنه يقرر حفظها؛

(هـ) اذا قرر الفريق العامل أنه قد ثبت الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يصدر مقررا بذلك ويقدم توصياته الى الحكومة المعنية. كما تُحال القرارات والتوصيات، بعد إحالتها الى الحكومة بثلاثة أسابيع، الى المصدر الذي وردت منه القضية أصلاً، ويُسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها في التقرير السنوي المقدم من الفريق العامل الى اللجنة.

١٤-٢ يجوز للفريق العامل بصفة استثنائية للغاية، بناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر، أن يعيد النظر في مقرراته بالشروط التالية:

(أ) إذا كانت الوقائع التي يقوم عليها الطلب في نظر الفريق العامل جديدة بأكملها أو كان من شأنها أن تؤثر على مقرره إذا علم بها من قبل؛

(ب) إذا كانت الوقائع غير معروفة للطرف الذي قدم الطلب أو كان من غير المتاح له الوصول إليها من قبل؛

(ج) إذا قامت الحكومة، في حالة تقديم الطلب من إحدى الحكومات، بالرد في غضون فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٥- عندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أعضاء الفريق العامل من رعاياه، لا يشترك هذا العضو في المناقشات بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح.

١٦- لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧- طبقا لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٣٦، يجوز للفريق العامل، من تلقاء نفسه، أن ينظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازا تعسفيا. واذا كان الفريق العامل منعقدا في دورة من دوراته، فإنه يُعتمد قرار ابلاغ هذه الحالة الى الحكومة المعنية في تلك الدورة. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبت في مسألة احالة الحالة المعنية الى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ويولي الفريق العامل، عند التصرف من تلقاء نفسه، أفضلية في النظر للمسائل الموضوعية أو حالات بلدان معينة أوصته لجنة حقوق الانسان أن يوليها اهتماما خاصا.

١٨- يبلغ الفريق العامل أيضاً كل مقرر يعتمده الى الهيئة المعنية التابعة للجنة حقوق الانسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو الى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة ذات صلة، بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة.

المرفق الثاني

الإحصائيات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة من تقرير العام الأخير)

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل مقرراً يتعلق بطبيعتها التعسفية أو غير التعسفية

١- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

	إناث	ذكور	المجموع
حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى	٣ (-)	٣٤ (٧)	٣٧ (٧)
حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية (بما فيها حالتا شخصين (رجلين) أُطلق سراحهما)	٥ (٢٣)	٥٤ (٨٩)	٥٩ (١١٢)
حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة	- (٤)	٢٣ (٥٧٤)	٢٣ (٥٧٨)
حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة	٤ (-)	٥٦ (-)	٦٠ (-)
مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية	١٢ (٢٧)	١٦٧ (٦٧٠)	١٧٩ (٦٩٧)

٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

إناث	ذكور	المجموع
٢ (-)	٤ (٤)	٦ (٤)

باء- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

	إناث	ذكور	المجموع
الحالات التي حُفظت نظراً لإطلاق سراح الأشخاص المعنيين أو لعدم احتجازهم	٣ (٩)	٦٠ (٥٠)	٦٣ (٥٩)
الحالات التي حُفظت نظرا للافتقار إلى معلومات كافية	- (-)	- (١)	- (١)

جيم- الحالات المعلقة

	إناث	ذكور	المجموع
الحالات التي قرر الفريق العامل إبقاؤها معلقة وطالب بتقديم معلومات اضافية عنها	٤ (٢)	١٧ (٨)	٢١ (١٠)
الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل بشأنها أي مقرر بعد	٨ (٢٣)	١٣٧ (٢٠٨)	١٤٥ (٢٣١)
مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.	٢٩ (٦١)	٣٨٥ (٩٤١)	٤١٤ (١٠٠٢)

- - - - -